





إدارة شؤون المصاحف والكتب

زاد جلسة الإشراق

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة





زاد
جلسة الإشراق

فهد بن يحيى العماري
القَاضِي بمحكَمَةِ الاستئنَاف بمكَّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن الأمة المسلمة اليوم تمر بمرحلة إبادة وحرب وتصفية، بأسماء وأوصاف في ظاهرها الرحمة وباطنها السوءة والعذاب، تمر بظلم وبغي وعدوان بشتى الأساليب والأنواع.

إن أمتنا اليوم تعيش حقبةً من حقب التاريخ التي تكالب عليها العدو وسامها وأذاقها أنواع القهر والضيم، والقتل والتعذيب، بحجج وأوصاف انخدع بها كثير من الناس.

جُـرحٌ مضى وهـنـاكَ جُـرحٌ بـادي
ومـصـائـبٌ جـلَّـت عـن الـتِّـعـدادِ

فِي كــلِّ نــاحـيــة وكـــلِّ ثَـنـيَّـــةٍ
جُـــرحٌ يَـصـيـحُ بـأمـتـي ويُـنـادي

إن المصيبة العظمى التي تكررت عبر التاريخ وفي الصدر الأول- زمن النبوة- فئة تدعي الإسلام كانت عونًا لذلك العدو الغاشم الباغي، تسلل وتخلل من خلالها للإسلام والمسلمين، تنوعت أسماؤها ولكنها تشترك في الأوصاف والفعال.

إن الشدائد والابتلاءات تقع على الأفراد والأمم، فالفرد يبتلى والأمم تبتلى، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة.

وفي كل ذلك حكمة إلهيَّة وإرادة ربانية، نؤمن بقضاء الله وقدره، وتأتي سنة المدافعة والصراع بين الحق والباطل، وهي سنة ماضية تشتد وتضعف، يُصلح اللّه عَزَّوَجَلَّ بها الخلل، ويميز الخبيث من الطيب، ويمتحن بها الإيمان والقلوب، ويرفع بها أقوامًا، ويضع آخرين.

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: جزء من الآية ٣٧] ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

مِحَنُ الزمان تَمِيزُ إنْ هي أقبلت
بينَ الأَسُود وصُورةِ الآسادِ

وإن العبد المسلم ليعيش ويخوض تلك الفتن وهي تعرض على قلبه وروحه وسمعه وبصره امتحانًا وبلاءً وتمييزًا، فمنهم من غرق وباع دينه ومبادئه، ومنهم من أصابه شيء من ذلك، ومنهم المتقلب المتلون المضطرب، ومنهم من ثَبت ثبات الجبال بتثبيت الله له.

يا ربِّ ثَبتنا على الإيمانِ
ونَجنا مِنْ سُبُل الشيطانِ

من عوامل الثبات:

وإن من أهم عوامل الثبات في الفتن أصلين عظيمين: العلم والعبادة، ولابد من اجتماعهما معًا، فالأخذ بأحدهما دون الآخر يوجب الزلل والخلل كما هو حال كثير من الناس، والمهتدي للحق من جمع بينهما ولاذ بهما، فبهما الهدى والرشاد، والغاية من العلم هو العمل به فهو ثمرته ومقصوده.

عبدَ الله!

إن المتأمل لنصوص القرآن والسنة يجد حثًّا وترغيبًا وتأكيدًا للالتجاء إلى العبادة.

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وإن لسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حظًّا من هذا التوجيه والارتباط بِهذا الركن العظيم، واللجوء إليه قولًا وفعلًا، ومن ذلك:

١) عن معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ»[١].

وقال الحافظ ابن رجب: «وسبب ذلك: أن الناس في زمن الفتن يتَّبعون أهواءهم، ولا يرجعون إلى دين؛ فيكون حالهم شبيهًا بحال الجاهلية، فإذا انفرد مِن بينهم مَن يتمسَّك بدينِه ويعبد ربَّه، ويتَّبع مراضيه، ويجتنب مساخطه، كان بمنزلة مَن هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤمنًا به، متبعًا لأوامره، مجتنبًا لنواهيه».

(١) رواه مسلم برقم (١٣٠).

وقال العراقي: «ولذلك عظم قدر العبادة في الفتن».

٢- عن أم سلمة قالت: إنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ ليلة فَزِعًا، وهو يقول: «لا إلهَ إلا الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتنة؟ ماذا أُنزل من الخزائن؟- وفي رواية: ماذا فُتح من الخزائن؟- مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجُرات- يريد: أزواجَه- فيُصلِّين؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[1].

قال ابن بطال: «يعني: من يوقظهن للصلاة بالليل، وهذا يدل أن الصلاة تنجي من شر الفتن، ويُعتصم بها من المحن».

وقال: «وأخبرنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه حين نزول البلاء ينبغي الفزع إلى الصلاة والدعاء، فيرجى كشفه، لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا**﴾ [الأنعام: ٤٣]».

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٨٤٤).

٣- تأمل حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانكبابه على الدعاء والصلاة في غزوة بدر؛ يبكي ويصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أصبح [(١)].

ثمرات العبادة:

فبالعبادة يحصل النور في الظلمة، والري عند العطش، والأنس في الوحشة، وهي الحادي في السفر، والأمان في الدنيا والآخرة.

بالعبادة صلاح النفوس والقلوب والأرواح والعقول والأبدان، وبالعبادة تُحفظ الجوارح من المعاصي والذنوب.

وبالعبادة يُنال الفلاح والنجاح والصلاح والتوفيق والسداد.

وبالعبادة يُنال رضا الرَّحمن، ويُطرد الشيطان.

وبالعبادة المخرج من الفتن، والصبر والثبات عند المحن،

(١) رواه أحمد برقم (١٠٢٣)، وصححه أحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط.

وبالعبادة ترحل القلوب إلى علَّام الغيوب، وتحدو النفوسَ لما يُرضي الملك القدوس.

وبالعبادة يُستعانُ على أمر الدنيا والآخرة.

وبالعبادة تُهذب النفوس، وتسمو الأخلاق، وتتخلص من الشوائب وحظوظ النفوس وهنَّاتها من غل وحسد وضغينة وحقد.

وبالعبادة تترقى النفوس إلى معارج الخير والفضيلة، ومدارج العز والثبات.

وبالعبادة تحصل السكينة والطمأنينة، ويُظفَر بالغنيمة.

وبالعبادة ترق القلوب وتخفق، وسرعان ما تتأثر، وتورثها العاطفة الإيمانية، والمشاعر الفياضة، والأحاسيس المرهفة.

بالعبادة تسابق الدموع الروح.

وليس الـذي يجري من العينِ ماؤُها

ولـكـنـهـا رُوحٌ تَـسـيـلُ فَـتـقـطـرُ

بالعبادة تُستجلب الخيرات، وتُستدفع البليات.

بالعبادة تستنير الوجوه، وتقوى القلوب، وتُلهَمُ الحق.

بالعبادة تحصل المراقبة والخشية من اللّٰه، والخوف من الجليل والاستعداد للرحيل.

بالعبادة يحصل النصر والتمكين.

بالعبادة تتنامى جذور الخير في الإنسان، وتتمدد للآخرين شرقًا وغربًا.

الـسـبـاقَ الـسـبـاقَ قـولًا وفـعـلًا

حـذِّرِ الـنـفـسَ حـسـرةَ الـمـغـبـون

العبادة المفقودة:

وإن من العبادة: عبادةَ القلوب، إنها العبادة المفقودة التي كم أصبحت في غربة من القلوب وبين الناس؟!

إنها البناء الحقيقي الذي يصنع النفوس.

إن كثيرًا من مشكلاتنا في علاقتنا مع ربنا وفي أنفسنا وذواتنا وفي علاقتنا مع الآخرين؛ كان من أسبابها غياب وضعف عبادة القلب وأعمال القلوب.

إنها قوارب النجاة والثبات ورقائق القلوب.

إنها أساس الإحساس والباعث لعبادة الجوارح والمعظم لها.

أجهدنا أنفسنا في عمل القول والجوارح، ولم نجهد النفس في أعمال القلوب، فضعف البنيان، وربما سقط عند أدنى فتنة وهِزَّةٍ وابتلاء وحظ من حظوظ النفس.

إن البناء الإيماني وبناء القلب يكبح جماح النفس، ويكون لجامًا وحصنًا من زيغ القلوب والنفوس والألسن والأخلاق.

إن الشأن كل الشأن في أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.

- فغدًا إنما ﴿ **تُبْلَى السَّرَائِرُ** ﴾.
- وغدًا إنما يُحصَّل ﴿ **مَا فِي الصُّدُورِ** ﴾.
- وغدًا لا ينجو ﴿ **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾.
- وغدًا لا يدخل الجنة إلا ﴿ **مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ** ﴾.

إذا كانتْ مفاوزُ الدنيا تُقطعُ بـ«الأقدام»، فمفاوزُ الآخرةِ تُقطعُ بـ«القلوب».

إن تربية النفس والبناء الإيماني ليس له حد عُمْري أو علمي أو شهادة علمية أو منصب وظيفي، فما فائدة العلم بدون تربية !؟

قال الله تعالى لإمام الخلق وأخشاهم وأتقاهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩].

فما سما ولا سبق الصديق أبو بكر بكثرة أعمال الجوارح، وإنما بما وقر في القلب.

فهلمَّ هلمّ للبناء والتأسيس والحذر من نزغات إبليس.

يــا ربِّ ثـبِّـتـنـا عـلـى الإيــمــانِ

ونــجِّــنــا مــن سُــبُــلِ الـشـيـطـانِ

وانطلاقًا مما تقدم، فإن من السنن المحفوظة سنة الجلوس في المسجد إلى حين إشراق الشمس، وهي سنةٌ ثابتة، دأب عليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته وسلف الأمة؛ لأن في فعلها من الآثار

الإيمانية والتَّربوية على النفس والروح والقلب شيئًا كثيرًا، وهذه الفضيلة تحتاج إلى مجاهدة؛ لأن الوقت وقت نوم وراحة وعمل، وينبغي تربية الأولاد والطلاب على فعلها.

وقد كان السلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأهل العبادة من بعدهم، يحرصون على المواظبة عليها، ولكن في الأزمنة المتأخرة، ضعف التمسك بِهذه السنة، وهُجرت في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، والله المستعان. وكان للتخلف عنها أسباب، ولفعلها آثار، ولها فضائل، ومسائل، وأحكام.

أيها النبلاء الفضلاء:

أقدم لكم هذا المختصر لكتابي: **(بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق)** من طبعته الأولى، تلبية لما طلبه بعض الإخوة من تهذيبه واختصاره ، لتسهل قراءته و يعم انتفاعه، فحذفت كثيراً

من أقواله الفقهية و أدلته وآثاره وأشعاره وحواشيه ومراجعه، ومن أراد الاستزادة فلينظر أصل الكتاب وغيره من كتب أهل العلم، وهو ضمن سلسلة **(زاد)**، وأولها زاد المسافر، وأصله: المختصر في أحكام السفر، وثانيها: زاد المعتمر، وأصله: التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، وثالثها: زاد الصائم، وأصله: التقريب إلى مسائل الصيام[١].

سائلاً الله أن يعم بنفعها العباد والبلاد والحاضر والباد، وأن يجعلها صدقة جارية لي ولوالدي وأهل بيتي يوم التناد، وأن يعفو عما فيها من الزلات والهفوات، وأن تكون زاداً مباركًا على مر الأزمان والسنوات.

سائلًا الله أن يكون إشراقًا تشرق به القلوب، فيحيي به قلبًا ميتًا،

---

(١) لم يطبع.

ويوقظ به قلبًا غافلًا، ويجعله سببًا ناجحًا، وبلسمًا شافيًا، وزادًا ونورًا لكاتبه ووالديه وأهل بيته وقارئه في الدنيا والآخرة.

يا ربَّنا ارحمْ والديَّ وكن بهمْ
بَرًّا رحيمًا واجزِهمْ إِحسانا
واكتبْ لهم أجرَ الذي سَطرتُه
واقبلْهُ واقبَلنا فَذاكَ رَجَانا

إشراق:

- **إشراق** يدعو النفس والأمة للعودة للكتاب والسنة والاعتزاز بهما قولًا وفعلًا.

- **إشراق** يدعو الجميع للعناية بالتوحيد في القلوب والأفعال والدفاع عن التوحيد.

إشراق يدعونا لمحاسبة النفس في سيرها إلى الله والدار الآخرة.

إشراق يحدونا للقراءة في سير الصالحين وشحذ الهمم في عبادة رب العالمين.

إشـراق يدعـو للثبـات في زمـن المتغيـرات، والضغـط الاجتماعي، والركض وراء الرقي الوظيفي.

إشراق يحدونا لإعادة النظر في تربية أنفسنا وتربيتنا لمن تحت أيدينا في أسرنا وبيوتنا ومدارسنا ومحاضن التَّربية والتعليم.

إشراق يهتف بنا ويقول: التوازن التوازن في البناء العلمي والإيماني والفكري في أنفسنا والآخرين.

إشراق يهتف بنا ويقول: العبادة العبادة؛ فعليها صلاح أمر الدنيا والآخرة.

إشراق يهتف في أذن المستغرقين في اللَّهَث وراء الدنيا والركض وراء المناصب ركضًا جنونيًّا، وانشغلوا بها عن أمر آخرتهم إن لم يضيعوها ويبيعوها.

إشـراق يهتف بنا ويقول: كفى وكفى تنازعًا وتضييعًا للأوقات في قيل وقال، وتجريح وإسقاط وطعن في الظهور، وانتصار للنفس وحظوظها، والموعد الله، كفى والأمة يستباح أبناؤها ودمها وعرضها، وتقتل قيمها وأخلاقها على مرأى من العالم.

زُرِعَ الخلافُ بأرضها حتى غدَتْ

مزَقًا من الأضغان والأحقادِ

إشراق يصرخ بنا قائلًا: التناصح التناصح، وإحياء شعيرة التناصح وفق الهدي النبوي وطريقة سلف الأمة.

إشراق يصرخ بنا قائلًا: الوقوف أمام ظاهرة التشكيك في شرائع الإسلام والسنن النبوية والعبث بالفكر والأمن.

إشراق يصيح بنا قائلًا: الأخلاق الأخلاق ؛ بها سمو الأمم والأفراد.

إشراق يدعونا إلى اليقين بما عند الله والتوكل عليه وما وعد به المؤمنين الصادقين، وبث الروح والفأل والطمأنينة، وعدم اليأس.

إشراق يصيح بنا قائلًا: إن النصر لا يكون إلا بعد صلاح القلوب والنفوس، واتخاذ الأسباب الشرعيَّة.

إشراق يدعونا للحذر من الاحتجاج بالخلاف، وتتبع الرخص والتنقل بين الفتاوى، وتتبع الآراء الشاذة والأقوال الساقطة الفاسدة، ومن تبع الهوى فقد هوى، إياك والتلون والاضطراب فإن دين الله واحد لا يتغير ولا يتبدل.

إشراق يدعونا للحذر من أخذ العلم من أنصاف العلم وأشباره ومن لا يعرف له في العلم نسب ولا أصالة ولا اختصاص.

إشراق يدعونا لإحياء سنة الجلوس إلى الإشراق.

فَضلُ الجلوسِ لطاعةِ الخلاقِ
فاظفرْ به وبركعةِ الإشراقِ
ولقد جمعتُ شتاتَ أحكامٍ لها
لأفوزَ يومَ الدينِ بالإعتاقِ
ولكي يكونَ العلمُ بينَ لُحودِنا
نورًا يَشعُّ كَبَزْغَةِ الإشراقِ

إلهي:

أرجوكَ تحقيقَ ما بالنفسِ من أَملي
وكنْ مُعيني على إدراكِ غاياتي

إلهي:

وهَــبْ لـيْ مِــنَ الـعَـزمِ مَـا أَرتَـجـي
وحَـــقِــقْ بِـفـضـلـكَ آمـالـيـهْ
وثــبِّــتْ فـــؤادي في حَــاضــري
وتـــمِّـــمْ قـــوابـــلَ أَيَّـــامـــيـــهْ

إذا أثـقـلـتـكَ هــمــومُ الـحـيـاةِ
وضـــجَّ الـــفـــؤادُ وطـــالَ الـسَّــهَـرْ
فــبُــثَّ الـشَّــكـاةَ لـــربٍّ رحـيـمٍ
إذا هَـجَـعَ الـنـاسُ وقـتَ السَّـحَرْ
وإن يَـعـلُ في الـكَـونِ صــوتُ
الأذان أَجـبْـه سـريـعًـا ولا تَـنتظرْ

ورَوِّ الحَنايا بذكرِ الإلهِ
فَذكرُ الإلهِ كغَوثِ المَطرْ
وبعدَ الصلاةِ لحينِ الشروق
تَنقلْ بِقلبِكَ بينَ السُّوَرْ
لتشرقَ رُوحكَ عندَ الشروقِ
وذلك زادُك حينَ السفرْ

المبحث الأول
مقدِّمات في جلسة الإشراق

المقدمة الأولى: تعريف الإشراق ووقته:

الإشراق: طلوع الشمس وإضاءتُهَا، يُقَالُ: شَرَقَت الشَمْسُ: إذا طلعت. وأشرقت: إذا أضاءت.

ووقت الإِشـراق: هو حين تشرق الشمس، أي تضيء ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى، وأما شروقها فطلوعها، يقال: شرقت الشمس ولمَّا تُشرق.

إذًا فالمراد بـ«**جلسة الإشـراق**» هي الجلوس من بعد صلاة الفجر، حتى طلوع الشمس ظاهرة، ويأتي مزيد تفصيل لهذا- بإذن الله -.

المقدمة الثانية: نماذج من حرص السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جلسة الإشراق

عن ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا صلى الغداة جلس حتى تطلع الشمس، فقيل له: «لِمَ تفعل هذا؟ قال: أريد به السنة»(١).

والغداة: صلاة الفجر.

عن طارق بن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كان عبد الله (أي ابن مسعود) إذا صلى الفجر لم يدع أحدًا من أهله صغيرًا ولا كبيرًا يقوم حتى تطلع الشمس»(٢).

عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما نمتُ الضحى منذ أسلمت»(٣).

---

(١) أخرجه أبو عوانة برقم (٣٤٦٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» رقم (١٥٢).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٥٥).

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان السلف إذا صدع الفجر، كأنما على رؤوسهم الطير، مقبلين على أنفسهم، حتى لو أن حميمًا لأحدهم غاب عنه حينًا ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريبًا من طلوع الشمس»[(١)]

وقال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك هديهم، فإذا طلعت الشمس قام بعضهم إلى بعض، فأفاضوا إلى ذكر الله والتفقه في دينه»[(٢)].

كـــرِّرْ عـلـيَّ حـديـثَـهـم يــا حــادي
فحديثُهم يـجلُو الـفـؤادَ الـصـادي

(١) «حديث الزهري» لعبيدالله الزهري (٥٢١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).

كان محمد بن أحمد العتبي من علماء المالكية، لا يزول بعد صلاة الصبح من مصلاه إلى طلوع الشمس، ثم يصلي الضحى.

وهـذه الـهـمـمُ الـلاتـي متى خَطبتْ
تـعـثَّـرتْ خلفها الأشـعـارُ والـخُـطَـبُ

قوم خلصت منهم النيات، وصلحت منهم الأعمال، ومات فيهم الهوى، وصار مراد الله عندهم القضية الكبرى، فرُّوا من القيل والقال، وزهدوا في الدنيا، وصفت قلوبهم؛ لأن لديهم مهمةَ إصلاح العالم وإنقاذ الإنسان، اتصلوا بالسماء فاشرأبت الأرض احتفاءً بهم، كانت قصصهم من أحسن القصص، لأنهم نجوم في الليالي والأسحار، للَّه ما أجملَ السير في ركاب الصالحين.

فَـاتـنـي أَنْ أَرى الـديـارَ بطـرفي
فَـلَـعَـلِّـي أرى الـديـارَ بِـسَـمعي

ما حالنا مع حالهم إلَّا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأما السابقون المقربون: فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو من وصف حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة. ولكن محبة القوم تحمل على تعرُّف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفةً منقطعةً عن اللحاق بهم».

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن الحسن البصري قال: «إن المؤمن عمل لله تعالى أيامًا يسيرة، فوالله ما ندم أن يكون أصاب من نعيمها ورخائها، ولكن راقت الدنيا له، فاستهانها وهضمها لآخرته وتزود منها، فلم تكن الدنيا في نفسه بدار، ولم يرغب في نعيمها ولم يفرح برخائها، ولم يتعاظم في نفسه شيءٌ من البلاء إن نزل به مع احتسابه للأجر عند الله، ولم يحتسب نوال الدنيا حتى مضى راغبًا راهبًا فهنيئًا هنيئًا، فأمَّن الله بذلك روعته، وستر عورته، ويسَّر حسابه، وكان الأكياس من المسلمين يقولون: إنما هو الغدو والرواح، وحظ

من الدلجة، والاستقامة، لا يَثنِكَ يا ابن آدم ثانٍ عن الخير، حتى إن العبد إذا رزقه الله تعالى الجنة فقد أفلح، وإن الله تعالى لا يخدع عن جنته، ولا يعطي بالأماني، وقد اشتد الشح، وظهرت الأماني، وتمنى المتمني في غروره»[١].

المقدمة الثالثة: أسباب هجر الناس سنة الإشراق:

١- ضعف الإيمان عند بعضنا، وضعف الهمم، ويقول ابن الجوزي: «وتأملت سبب الفضائل، فإذا هو علو الهمة ».

وإذا كانتِ النفوسُ كبارًا
تَعِبتْ في مرادِها الأجسامُ

٢- المعاصي تقيد الإنسان عن فعل الطاعات، فكم من معصية حرمت الإنسان من قيام الليل والجلوس للذكر، وأثقلته عن فعل

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ١٤٦).

الخيرات!؟ فاللَّهم أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

٣- التهاون والتكاسل والضعف في جوانب التعبد الذي بُليت به الأمة في كثير من أفرادها، والمراد هنا: السنن والمستحبات، فالنفس تحتاج إلى مجاهدة ومكابدة، فالزاد قليل، والسفر طويل، والرحلة شاقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

بصرتُ بالراحةِ الكبرى فلم أَرَها
تُنال إلَّا على جَسْرٍ من التّعبِ

٥- الانغماس في زخرف الحياة الدنيا وملاذها، فإن كثيرًا من الترف والملذات تثقل النفس عن فعل الطاعات.

٦- أنه وقت نوم وراحة عند الناس، وهو وقت يغفل الناس عنه وعن فضله.

٧- السهر الذي انتشر في أوساط الناس على مختلف فئاتهم وتنوعها بصفة كثيرة وربما دائمة، وأعجزهم وأثقلهم عن كثير من الواجبات والفضائل، وأضاع أوقاتهم فيما لا فائدة منه ترجى، لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة.

الـوقـتُ أنـفـسُ مـا عُـنـيـتَ بـحـفـظِـهِ
وأراهُ أسـهـلَ مـا عـلـيـك يـضـيـعُ

يقول ابن القيم: «كل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به أحدًا، فإن آثرت به، فإنما تؤثر الشيطان على الله وأنت لا تعلم».

وسِـرْ مسرعًا فالموتُ خلفَكَ مسرعٌ
وهـيـهـاتَ مـا مـنـهُ مـلاذٌ ومـهـربُ

يتلذذ الناس بتقطيع الوقت وضياعه، وينشطون في ذلك، فإذا

جاءت أوقات النفحات والبركات والطاعات تضجرت النفوس، وثقلت القلوب، وجاءت الأعذار، وازدحمت الأعمال، وطاب اللقاء والكلام والاسترخاء والنوم، والمشتكى إلى الله من ضعف السير إلى الله، وإن من الخسران وما يخشى أن يكون من الخذلان ما يشاهد من بعض الناس من الانصراف بعد صلاة الفجر، والجلوس خارج المسجد، وربما إلى قرب الإشراق في قيل وقال، ونعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

٨- الغفلة عن أمر الآخرة والاستعداد لها.

٩- كثرة الأشغال والارتباطات والمواعيد التي ليست ذات أهمية.

١٠- عدم الاستشعار بحاجة النفس إلى مثل هذه الجلسة.

١١- مشقة الجلوس وحبس النفس على الطاعة.

١٢- الجدل الذي بلي به كثير من الناس في حياتهم ومنتدياتهم فحرموا بسببه كثيرًا من الطاعات، والعلم بالعمل، وحلت الضغائن وقسوة القلب.

قال الأوزاعي: «إذا أراد اللَّه بقوم شرًّا، ألزمهم الجدل ومنعهم العمل».

قال مالك: «المراء في العلم: يقسي القلب، ويورث الضغائن».

١٣- ارتباط الناس بالأعمال الوظيفية، ولو حرص المسلم بجعل جلوسه في أوقات الراحة الأسبوعية وما في حكمها، لكان خيرًا كثيرًا.

١٤- تقصير بعض القدوات في الجلوس إلى الإشراق.

١٥- الجهل بفضائل الأعمال وسير الصالحين، فالوقوف على

أخبارهم يشحذ الهمم، ويقدح في القلب الزناد، ويبعث في النفس الحياء من الله.

مَضى السلفُ الأبـرارُ يعبُقُ ذكرُهم

فَسيروا كما سَاروا على البرِّ واصنعوا

١٦- عدم تعظيم السنة في قلوب بعضنا، وعدم الاقتداء برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [(١)].

(١) ولقد مر بنا زمن تجد التنافس في تطبيق السنة في العبادة والملبس والمطعم، والتواصي على ذٰلك، فخرجت ثلةٌ- هداهم الله وردهم للحق- تزهد الناس في السنن، خللًا في المنهج أو بحجة ضغط الواقع، أو ردود أفعال لبعض التيارات والأشخاص، وربما أصبح تطبيق السنة يدعو للفت الأنظار والخجل المذموم، وقد وافقتْ ضعفًا في بعض القلوب، وانهزامية في النفوس، وقصورًا في التربية الذاتية وعدم التأصيل العلمي من العامة والحدثاء وأشباه المثقفين، والتبعية لأولٰئك المتقلبين المنهزمين المنقلبين على الإجماعات والمُسلَّمات والسنن النبوية بحجج واهية، فركضوا وراءهم وتشربوا آراءهم، الهبوط سهل والارتقاء =

١٧- عدم التكامل والتوازن في التَّربية - التكامل الذي كان عند السلف الصالح وكبار العلماء -، فتجد بعض الناس يسلك طلب العلم أو الدعوة إلى الله، لكن عنده تقصير في جوانب التعبد، وآخرين يسلكون جوانب التعبد، لكن عندهم تقصير في طلب العلم وربما إلى الجهل أقرب، والنتيجة هي:

- خلل كبير في صلاح النفوس والسرائر وأعمال القلوب.

- خلل كبير في حياة كثير من الناس في تعاملهم مع ذواتهم ومع الآخرين.

- خلل كبير في الأخلاق، وعدم حفظ اللسان وتزكيته، ولا

= صعب، والخير في الأمة ما زال ولا يزال، وراية السنة ومعالمها مرفوعة ظاهرة، ولٰكن الاعتراف بالواقع أمر لا مفر منه، وهو طريق للعلاج، والتستر على الأخطاء يدعو إلى تكرارها وتفاقمها.

عجب؛ فقد يتورع الكثير عن أكل الحرام لكن لسانه يفري صباحًا ومساءً في لحوم الناس، بحجج واهية، لا تلميح ينفعه، و لا موعظة تردعه، ولا نصيحة توقظه.

- خلل في المعاملات المالية أدى إلى الأخذ بالتأويلات الفاسدة والرخص الشاذة.

- خلل واضطراب بسبب توالي الفتن والأزمات، وتعاقب المحن والابتلاءات.

- خلل في تربية بعض الدعاة وطلاب العلم والمربين والآباء لمن بين أيديهم[١].

(١) ينهمك كثير من الناس في طلب العلم وحفظ المتون ونيل الشهادات العليا والدرجات العالية، لٰكن هناك خلل كبير فيما تقدم، فما فائدة العلم وأين ثمرته؟! إن العلم طريق لتزكية النفوس والأرواح، فما فائدة حفظ المتون والعلوم والشهادات العليا إذا لم يكن لها أثر في قلوبنا وألسنتنا وأخلاقنا وحياتنا!؟.

-الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي.

أيها الدعاة والْمُربُّون:

لابد من التوازن بين طلب العلم وتزكية النفوس، وقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ يقولون: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن».

وعن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ونحن غلمانٌ حَزاورةٌ[1]؛ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا»[2] وفي لفظ: «وإنكم اليوم تعلّمون القرآن قبل الإيمان»[3].

وعن عبدالله بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لقد عشنا برهةً من دهرنا،

---

(١) حزاورة: جمع حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوي. وقيل: الغلام قبل البلوغ.

(٢) رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» برقم (٢٠٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٥٢٩٢).

وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورةُ على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها- كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن -، ولقد رأيت اليوم رجالًا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وينثره نثر الدقل»[١].

وعن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنَّا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان»[٢].

إنه لابد من بناء النفس بناءً إيمانيًّا يُصلح أمر دنياها وآخرتها.

(١) رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» وصححه برقم (٢٠٧) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي برقم (١٠١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٥٢٩١).

١٨- عدم التفريق بين سنة الجلوس الثابت مشروعيتها اتفاقًا، والأحاديث الواردة في فضل الجلوس لصلاة الإشراق المختلف في صحتها، مما أدى إلى ترك العمل بسنة الجلوس إلى الإشراق، حتى زهد كثيرٌ من الناس في سنة الجلوس إلى الإشراق، ولو فرضنا جدلًا عدم الصحة للفضل المترتب؛ فإن في هذه الجلسة من الأثر ما يعود على القلب بالصلاح وتزكية النفس ما يفوق الأجر المترتب لو ثبت، ولذا على العالم وطالب العلم أن يكون حين الفتوى أو التقرير لديه الشمولية وبُعد النظر، فحينما يكون الحكم محل خلاف بين السنية والوجوب أو الجواز، فيرغِّب الناس في التمسك بالسنة والدين، وما يكون سببًا في نيل الأجر وصلاح القلوب، ولا يكون تقريره نتيجةً لردود الأفعال أو ضغط الواقع وأنه مغاير لكثير من المناهج المغايرة تسهيلًا أو تشديدًا، والله المستعان.

وإنك ربما تجد كثيرًا من الناس كان محافظًا على سنة الجلوس للإشراق والصلاة بعدها، ثم لما سمع من يُضعِّف الفضل في الجلوس تركها، وعاد لمنزله وفراشه، وكم كانت مساجد المسلمين تمتلئ من الشباب والكبار بعد صلاة الفجر في مواسم متعددة- وخاصة في رمضان والإجازات وعشر ذي الحجة -! وقد أصبحت في غربة، والله المستعان.

١٩- العرض الفقهي غير الصحيح لهذه المسألة من بعض طلاب العلم، مما أدى إلى ترك العمل بسنة الجلوس إلى الإشراق وصلاة الإشراق، والفضل المترتب على ذلك، وأن القول به ليس له حظ من النظر، وكأنه من شاذ الأقوال، ولم يقل به جمع من الأئمة الكبار من أهل الحديث والفقه والتحقيق والتدقيق ![١] وإنك لتعجب

(١) إن الناس في تعاملها مع مسائل الخلاف بين طرفين ووسط، فبعضهم يقبل الخلاف مطلقًا بقويِّه وضعيفه وشاذه، وبعضهم يرفضه مطلقًا ولا يقبل التعددية والرأي =

من بعض الشباب وصغار طلاب العلم من شدة تعصبه لمن يُضعف أحاديث الفضائل، فتجده يسمي هاتين الركعتين بصلاة العجائز، وقد قال بها أئمة كبار [1].

ومن الجهل العظيم الذي بلي به بعض الناس ظنهم أن هذه الجلسة من عمل أهل البدع!.

٢٠- عدم تلمُّس المفاضلة بين العبادات وغياب ذ لك عن الأذهان، وقد جاءت النصوص ترغب في ذلك؛ لأن القلوب تتشوف وتتطلع للفضائل، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَسألون:

= الآخر- ولو كان قويًا ومعتبراً -، والوسط مطلوب، وهو مراعاة قوة الخلاف وترك شاذه وضعيفه، والموفق من وفقه الله للتمييز بين ذلك.

(١) إن النزاع والشقاق في الخلاف من أعظم أسبابه جهل المعتدي فيما يتكلم فيه، أو مقلد متعصب، فأكثر العدوان في الجهلة والمقلدين، لا في أهل العلم والمحققين.

«أي الأعمال أفضل؟».

قال العز بن عبدالسلام: «فإن الله قد طبع عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا غبيٌّ جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل».

المقدمة الرابعة: الآثار الإيمانية المترتبة على فعل سنة الجلوس بعد صلاة الفجر:

١- نيل أجر فعل السنة، والاقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- حبس النفس على الذكر وتفرغ القلب لذلك، فلا يكون لهذه الجلسة ثمرة ولا تؤتي أُكُلها، ولا يتلذذ بها إلا بانشغال اللسان بالذكر وتفرغ القلب لاستحضار ما يلهج به اللسان، وترك الشواغل من القيل والقال، ووسائل الاتصال التي أضعفت القلوب، وشغلت

الأذهان والعقول، وأصبحت في خلطة دائمة مزعجة غير منقطعة، وإن الخلوة بالنفس في الطاعة من أقوى أسباب صلاحها وتهذيبها ومحاسبتها.

٤- تربية النفس وتزكيتها، فالنفس بحاجة إلى ترويض وتعويد ومجاهدة وسياسة وتزكية؛ لتسمو في الدنيا والآخرة.

٥- سكون القلب وطمأنينته وصلاحه وتنقيته، مما أصابه من الشوائب والمكدرات، بسبب كثرة الخلطة ووسائل الاتصال الحديثة الملهية، فإن القلب بحاجة إلى دورة يومية مكثفة لتنقيته وتجديده، وإن كثرة الخلطة أثقلت القلب وكانت سببًا في قسوته وضعفه ووهنه، مما يدعو إلى الحاجة الشديدة إلى معالجة يومية لهذا القلب، وإن من أفضل الدواء لهذه الأدواء المثقلة جلسةَ الإشراق، التي تكسب القلب والنفس نشاطًا وإشراقًا وقوة وتجددًا؛ ولذا حَرَص السلف والعلماء والعُبَّاد عليها.

فهل من عودة وتعاون لإحياء هذه السنة في بيوت الله، والتواصي عليها والتنافس نحوها؟!.

ألم يحن الوقت لأن نرقق قلوبنا، ونخلوَ بها وبأرواحنا، ونبتعد عن ذلك الانهماك والإدمان على وسائل الاتصال وكثرة اللقاءات؟!.

ألم يحن الوقت لأن نفرَّ بقلوبنا وأرواحنا وأبصارنا وأسماعنا عن صخب وسائل الاتصال، ونتلذذ بجميل الذكر والصلاة والقرآن؟!.

فَحيَّ على جناتِ عدنٍ فإنها
مَنازلُنا الأُولى وفيها المُخيَّمُ

إن أعظم سبب يقسِّي القلب، ويجففه، ويبعده، ويُقصيه: هو الغفلة عن ذكر الله، وأعظم سبب لإحياء القلوب واستنارتها هو ذكر الله.

إذا مَـرضـنـا تـداويـنـا بـذكـركُـمُ
فَـنـتـركُ الـذكـرَ أحـيـانًـا فننتكسُ

إنـك حين التأمـل لأولئك اللاهجيـن بذكـر الله، تجد انبلاج أسـارير الرضـا على مُحَيَّاهـم، وتقـرأ في نفوسـهم الطمأنينة وطيب الخاطـر، فمـا أجملها مـن وجوه، وأروعها وأسـماها مـن نفوس!! لا تُمـلُّ مجالسـتها والأنـس بها، لأنها تبعـث في نفسـك الطمأنينة، وتُحيـي بها اليقظـة، وتُضفـي عليها السـكينة، فليكن لنا مـن أوقاتنا نصيب معهـم ولو لحظات، ليذكرونا بـرب البريات، وكان ذلك من هدي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٦- بركة الذكر في سائر اليوم بل في حياة المؤمن، وذلك يكسب القلب والبدن القوة والنشاط، وتحمل الأعباء والمشاق، وقد كان شيخ الإسلام يجلس بعد صلاة الصبح إلى وضح النهار يذكر اللّـه،

ولا يكلم أحدًا، ولا يلتفت لغير الذكر، فإذا قضى ذِكرَه قال: «هذه غَدوتي، إن لم أتغدَّها سقطت قوتي».

ولم يقل ذلك من فراغ، أو مجرد حدس وتخمين؛ بل هو واقع يلامس قلبه وسائر جوارحه كل يوم، وكان ذلك سببًا من أسباب صناعة شخصية فذة في العلم وأسرار نجاحهم، بِهذه القوة النفسية والعقلية والعلمية التي أبهرت العقول، واطمأنت النفوس إلى علمه.

ولقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب»- وهو يعدد فوائد الذكر -: «الحادية والستون من فوائد الذكر: أنه يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام سَننه وكلامه وإقدامه وكتابته أمرًا عجيبًا، فكان يكتب في يوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر».

إنهم «الربانيون» حقًّا.

إنه لا يقوم بأعباء الدعوة إلى الله، وتعليم الناس، وقضاء حاجاتهم والمداومة والمجاهدة والصبر على ذلك إلا عُبَّاد، خاشعون، قانتون، متهجدون، ذاكرون لله رب العالمين.

واحسرتاه تَقَضَّى العمرُ وانصرَمت
ساعاتُه بين ذلِّ العجزِ والكسلِ
والقومُ قد أخذوا دربَ النجاةِ وقد
ساروا إلى المطلبِ الأعلى على مهلِ

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

فما شغلتهم الدعوة إلى الله ، وتعليم الناس، والسعي في حاجاتهم عن التعبد لله آناء الليل وأطراف النهار، فضلًا عن مال أو زوجة أو ولد؛ فكيف بمجالس العبث والقيل والقال، والتجريح في الفضلاء والنبلاء، وضياع الأوقات إلى أنصاف الليال، وربما امتدت إلى قبيل الفجر من خلال وسائل التواصل ونحوها!؟.

يقول أحد الصابرين: «إنني في فترة سجني ثماني سنوات لم أترك جلسةَ الإشراق، وكانت من أقوى العوامل في صبري وتحمُّلي».

وورد في الحديث: «مَن فُتح له بابٌ من الخير فلينتهِزْه؛ فإنه لا يَدري متى يغلق عنه»[(١)].

وورد عن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من استطاع منكم أن

(١) كتاب «الزهد والرقائق» لابن المبارك برقم (٤٣٥).

يكون له خبيئةٌ من عمل صالح فليفعل»[1].

وكم من الصالحين- وهم بين أظهرنا- حياتهم حياة الرعيل الأول في صلاتهم وصيامهم وعبادتهم وأخلاقهم؟.

أحد العلماء الصالحين منذ أكثر من عشر سنوات وهو يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويختم كل ثلاثة أيام، ويُحيي الثلث الأخير من الليل صلاة ومناجاةً واستغفارًا.

وكم من الصالحين والعباد وهم منذ سنوات لم يتركوا جلسة الإشراق؟!.

وأحد الأخيار منذ سبع سنوات وهو يصوم يوم الخميس،

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٣٤)، وقال البوصيري: «رواته ثقات». «إتحاف الخيرة» (٧/ ٤٤٤)، وصححه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٧٧) وصححه الدارقطني موقوفًا- لا مرفوعًا. «العلل» (٤/ ٢٤٦).

ويجلس فيه جلسة الإشراق لفضيلة اليوم، ويوم الخميس يوم تفتح فيه أبوابُ الجنة [(١)]، وتعرض فيه الأعمال على الله[(٢)].

وإنك لتجد بعض من ترك العمل الوظيفي منذ خروجه منه لازم جلسة الإشراق والجلوس بين العشاءين في بيوت الله، واتخذ المسجد أنيسًا وصديقًا، ووجد فيه راحته ومتعته وطمأنينته وخلوته بالله، وصلاح قلبه، والبعد عن ما يفسد عليه قلبه ودينه من مخالطة الناس ونحوها.

فهل من عودة وتعاون لإحياء سنة الجلوس إلى الإشراق في بيوت الله، والتواصي عليها، والتنافس نحوها؟.

لِتُشرقَ رُوحُك عند الشروقِ
وذلك زادُك حين السفر

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦).

ولسان حالنا كحال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة!».

ويقول ابن القيم: «فالدنيا مضمار سباق، وقد انعقد الغبار وخفي السابق، والناس في المضمار بين فارس وراجل وأصحاب حُمُرٍ مُعقَّرة».

ويقول ابن رجب: «وجاور ابن القيم بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف ما يُتعجب منه».

فمهمَّتنا في هذه الدنيا، ورسالتنا العظمى: أن نحقِّق العبودية لله وحده؛ في توحيده، وعبادته بما افترضه علينا من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فيا ربِّ هبْ لي منك عزمًا على التقى
أُقيمُ به ما عشتُ حيثُ أُقيمُ

من أقوى البواعث على ارتفاع الهمة:

١ – أن تطلب صحبة عبدٍ من عباد الله مجتهد في العبادة، إذا رأيته ذكَّرك الله والدار الآخرة، إذا رأيته انبعث في قلبك داعي الخير، إذا رأيته ذكرك بالرعيل الأول، فتلاحظ أقواله وتقتدي به.

وكان بعضهم يقول: «إذا اعترتني فترةٌ[١] في العبادة، نظرت إلى أحوال محمد بن واسع وإلى اجتهاده؛ فعملت على ذلك أسبوعًا».

٢– فإن لم تجد صحبة أولئك ولم يتسنَّ لك ذلك، وفُقد هذا الباعث في زمانك ومكانك، فاعدل من المشاهدة إلى السماع، ومطالعة أخبار الأوائل.

ماتوا وغُيِّب في التراب شُخوصُهم
والنَّشرُ مِسكٌ والعظامُ رَميمُ

---

(١) أي: مللٌ وانقطاع.

فإنك ترى من أخبار القوم ما يشحذ الهمم، ويحرك العزائم، ويوقظ القلوب.

جمالَ ذي الأرضِ كانوا في الحياةِ وهمْ
بعدَ المماتِ جمالُ الكتْبِ والسيرِ

٣- إن النفس تضعف وتفتُر وتمل وتكل- إلا من أعانه الله عليها -، فتحتاج إلى موعظة تحركها وتحدوها، وتنفض الغبار عنها.

ورد في «صحيح البخاري» عن أبي وائل قال: «كان عبدالله- أي ابن مسعود- يُذكِّر الناس في كل خميس، فقيل له: يا أبا عبدالرَّحمن، لوددنا أنك ذكرتنا في كل يوم! فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أني أُمِلَّكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا»[1]. ومعنى «يتخولنا»: يصلحنا.

(١) رواه البخاري برقم (٧٠).

وقيل: يتعهدنا.

إن صحَّ أنَّ الوعظَ أصبحَ فضلةً
فالموتُ أرحمُ للنفوسِ وأنفعُ



فلولا رياحُ الوعظِ ما خاضَ زورقٌ
ولا أبحرتْ بالمبحرينَ البواخرُ

المقدمة الخامسة: حكم النوم بعد صلاة الفجر محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يكره النوم بعد صلاة الفجر لفضيلة الوقت، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي وائل -شَقيق بن سلمة- الأسدي قال: «غدونا على عبدالله بن مسعود يومًا

بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، قال: فمكثنا بالباب هُنيَّةً- أي: انتظرنا وتريثنا قليلًا -، قال: فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل ابن أم عبدٍ غفلةً؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية: انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية: انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي قد طلعت، قال: الحمد للهِ الذي أقالنا يومنا هذا، ولم يهلكنا بذنوبنا»[١].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح». قال: «وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه».

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٨)،

والتصبح: هو النوم بعد الفجر[1].

وقال ابن القيم: «ومن المكروه عندهم: النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، فإنه وقت غنيمة، وللسير ذلك الوقت عند السالكين مزيةٌ عظيمة، حتى لو ساروا طول ليلهم لم يسمحوا بالقعود عن السير ذلك الوقت، حتى تطلع الشمس».

القول الثاني: لا يكره النوم بعد الفجر؛ لعدم دليل الكراهة، وورد ذلك عن بعض السلف.

وقد يناقَش: بأن عمل السلف على خلاف ذلك، وما ورد عن بعضهم تكون قضايا أعيان وحالات لها أسبابها.

والصحيح أنه لا يقال بكراهة النوم بعد صلاة الفجر؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولكن لا شك أن في ذلك تركًا

---

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٢).

للفضائل، وإن كان تـرك الفضائـل لا يلـزم منه الوقوع في الكراهة على الصحيح، والقاعدة: «لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة»، ولكن الحاذق الساعي للفوز والفلاح لا يضيع الغنائم، والموفق من وفقه الله تعالى لاغتنام الأوقات والفضائل والخيرات.



المبحث الثاني
أحكامُ جَلسةِ الإشراق وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: تسمية صلاة الإشراق بهذا الاسم:

تسمية اصطلاحية مجازية نسبةً إلى وقتها، من إضافة الشيء للزمن الواقع فيه، وقد ورد ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [1].

وعليه فلا بأس بِهذه التسمية، مثل «صلاة التراويح»، فهو اصطلاح وإن لم يرد به دليل.

---

(١) «المعجم الكبير للطبراني» برقم (٩٦٨)، (٢٤/ ٤٠٦)، «مجمع الزوائد» برقم (٣٤٣٠)، (٢/ ٢٣٨)، وقال الهيثمي: «وفيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان».
فائدة: جميع الأحاديث التي ذُكر فيها تسمية «صلاة الإشراق»، أتت من طُرُق جميعها لا تخلو من ضعف، وقد رجَّح ابن حجر الوجه المرويَّ عن ابن عبَّاسٍ، قال في «الكشاف» (١٤٢): «هٰذا موقوف وهو أصح».

وتسمى صلاة الإشراق: الضَّحوة الصغرى، وصلاة الضحى: الضحوة الكبرى.

المسألة الثانية: حكم جلسة الإشراق:

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنها سنة، وحُكي الإجماع على ذلك، وهو ظاهر ما تقدم من الآثار وأقوال العلماء وما سيأتي، والدليل على هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث سِماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وفي رواية: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا»(١).

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦و ٢٨٧).

وقال الدِّهْلوي الحنفي: «السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق».

قال القاضي عياض: «هذه سنةٌ كان السلف وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس».

وقال الدسوقي المالكي - بعد أن أورد حديث فضل الجلوس للإشراق ومن ثَمَّ الصلاة -: «فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم».

وقال ابن عليش: «كرر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تامةً» ثلاثًا، تأكيدًا للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم».

ويقول ابن الحاج المالكي: «ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر! فإنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم

منتظرون صلاة الجمعة، ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل».

يقول النووي الشافعي: «اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار: الذكر بعد صلاة الصبح».

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإذا صلى الفجر استُحب أن يمكث في مكانه إلى طلوع الشمس».

فهل من عودة وتعاون لإحياء هذه السنة في بيوت الله، والتواصي عليها، والتنافس فيها؟.

المسألة الثالثة: فضل الجلوس بعد صلاة الفجر:

وردت أحاديث متنوعة في هذه الفضيلة، ومنها:

١- عن عطاء بن السائب، قال: «دخلت على أبي عبدالرَّحمٰن السلمي- وقد صلى الفجر وهو جالس في المسجد -، فقلت: لو

قمت إلى فراشك كان أوطأَ لك، فقال: سمعت عليًّا يقول: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَن صلى الفجر، ثم جلس في مصلَّاهُ، صلَّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاةَ صلَّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه**»[(١)].

٢- عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ أقعدَ أذكرُ اللهَ تعالى، وأكبِّرُه، وأحمدُه، وأسبِّحُه، وأهلِّلُه حتى تطلع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، ومِن**

(١) رواه أحمد والبزار وقال: لا نعلمه يروى مرفوعًا عن علي إلا من هٰذا الوجه. وحسنه الأرنؤوط في تحقيق «المسند» برقم (١٢٥١). كنز العمال برقم (٣٥٥٠). وقال ابن رجب: «قال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن». فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣) وقال الشوكاني: وصححه ابن جرير «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ٢٥). وصحَّحه ابنُ حجر في «مُختصر البزَّار» (٢/ ٤١٢)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف التَّرغيب» (٢٣٩).

بعد العصر حتى تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربع رقباتٍ من ولد إسماعيل»[1].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الملائكةُ تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يُحدِثْ -: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمْه»**[2].

المسألة الرابعة: وقت الجلوس والانصراف:

يستحب الجلوس من بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس لما ورد في الحديث الذي رواه مسلم، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان

(١) «المسند» برقم (٢٢١٩٤)، «سنن أبي داود» برقم (٣٦٦٧)، «مجمع الزوائد» للهيثمي برقم (١٦٩٣٦) وقال أسانيده حسنة، «الترغيب والترهيب» للمنذري برقم (٦٧١)، «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني برقم (٤٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٥)، رواه مسلم (٢٧٤).

إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا». وفي رواية «حَسَناء» أي: طلوعًا بينًا ظاهرًا، وقيل: حتى تطلع الشمس بيضاء نقية.

فليحرص المؤمن الطالب لهذه السنة ألَّا ينصرف إلَّا بعد طلوع الشمس، اقتداءً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن هذا الدين يُسرٌ، ولن يشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا ويسِّروا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة وشيءٍ من الدُّلجة**»[1].

قال القَسْطلَّاني: «وفي هذا استعارةُ الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة؛ فإن هذه الأوقات

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٤٣).

أطيب أوقات المسافر؛ فكأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب مسافرًا إلى مقصده، فنبَّهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشِّطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحُسنُ هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ».

وقال ابن رجب: «إن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله».

وقال ملَّا علي الحنفي: «وهما زمان الراحات والغفلات».

والغَدوة: ما بين صلاة الفجر حتى طلوع الشمس.

والرَّوحة: بعد الزوال، والدلجة: آخر الليل».

المسألة الخامسة: هل إذا قَطع الإنسان جلوسه وانصرف من المسجد قبل طلوع الشمس يؤجر على مدة جلوسه؟

هذه المسألة مثلُ مسألة من قطع الطواف ولم يتمَّه سبعًا، ومن قطع صلاته وصومه النافلة، محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: إن قطعها لعذر أثيب، وإن كان لغير عذر لا يثاب، وقيل: يثاب على قدر فعله، والأقرب: المسألة محتملة للقولين.

المسألة السادسة: هل يشرع للمرأة، والمَريض في بيته وفي المُستشفى، ومن هم في الحراسات والمُهمات في أماكنهم الجلوس حتى الإشراق؟ وهل يُشتَرط أن يكون ذلك في المَسجد؟.

ظاهر ما تقدم من الأدلة عدم اشتراط ذلك، فيشرع للمرأة وغيرها الجلوس في المكان الذي صلت فيه الفجر حتى طلوع الشمس،

والأدلة ما يأتي:

١- عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تقرأ في رمضان في المصحف بعد الفجر، فإذا طلعت الشمس نامت»[١].

٢- عن مجاهد قال: «كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في رمضان تأمر إنسانًا- إذا أصبحت وصلت- أن ينظر الشمس وهي جالسة، فإذا قال: قد طلعت، وضعت رأسها»[٢].

٣- ما ورد في صحيح مسلم من حديث جويرية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عندها بكرةً حين صلَّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال: «**ما زلتِ على الحال التي فارقتُكِ عليه؟**»، قالت: نعم، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد**

---

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٢٥٤٥١) «فضائل القرآن» للفريابي رقم (١٣٧).

(٢) «فضائل القرآن» للفريابي رقم (١٣٨).

قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاث مرات، لو وُزِنت بما قلتِ منذُ اليوم لوَزَنَتْهُنَّ، سبحان اللَّه وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَةَ عرشه، ومِداد كلماته» [1].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها، لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث، لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة، وخوفًا من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة».

المَسألة السابعة: هل يُشترَط الذِّكر فيها لنيل الأجر الوارد فيها وفعل السنة؟ .

نعم، وهو ظاهر الأدلة، والآثار.

(١) رواه مسلم برقم (٧٩).

المسألة الثامنة: حكم الكلام في هذا الوقت:

يكره، وإليه ذهب بعض العلماء، ودليل الكراهة عندهم أن ترك الفضائل والسنن مكروه؛ فقد ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكان يطيل- قال أبو النضر: كثير- الصمات، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم».[1] وفي رواية: «فإذا طلعت قام، وكان يطيل الصمت»[2].

وورد عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يتكلم إلى أن تطلع الشمس».

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم (٢٠٨٤٤)، وحسنه أحمد شاكر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٩٣٣).

وعن مالك قال: «كان سعيد بن أبي هند، ونافع مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد صلاة الصبح حتى يرتفع النهار، ثم يتفرقون، ما يكلم بعضهم بعضًا، فقلنا له: اشتغالًا بذكر الله؟ قال: كل ذلك»[1].

وورد عن أسماء بنت واثلة بن الأسقع أنها قالت: «كان أبي إذا صلى صلاة الصبح جلس مستقبل القبلة، لا يتكلم حتى تطلع الشمس، فربما كلمته في الحاجة فلا يكلمُني»[2].

وقال ميمون: «وأدركت من لم يتكلم إلا بحق أو يسكت، وقد أدركت من لم يكن يتكلم بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس إلَّا بما يصعد»[3].

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦١/ ٤٣٥).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣١/ ٩٦).

(٣) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٦١).

وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم من الصبح، لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس.

وكان زين الدين العراقي: «إذا صلَّى الصبح استمر غالبًا في مجلسه مستقبل القبلة تاليًا ذاكرًا إلى أن تطلع الشمس».

قال الغزالي: «وبالجملة: ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته؛ فإن الله سبحانه إذا أحب عبدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال، ليكون ذلك أوجع في عقابه، وأشد لمقته، لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت».

نسأل الله ألَّا يحرمنا فضائل الأوقات ومواسم الخيرات، ونعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

وقال ابن القيم: «فإذا فرغ من صلاة الصبح، أقبل بكليته على

ذكر الله، والتوجه إليه بالأذكار التي شُرعت أول النهار، فيجعلها وردًا له لا يخل بها أبدًا، ثم يزيد عليها ما شاء من الأذكار الفاضلة، أو قراءة القرآن، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فإن شاء ركع ركعتي الضحى وزاد ما شاء، وإن شاء قام من غير ركوع، ثم يذهب متضرعًا إلى ربه سائلًا له أن يكون ضامنًا عليه متصرفًا في مرضاته بقية يومه، فلا ينقلب إلا في شيء يظهر له فيه مرضاة ربه، وإن كان من الأفعال العادية الطبيعية قَلَبَه عبادة بالنية، وقصد الاستعانة به على مرضاة الرب».

والأقرب: أنه جائز، والدليل كما في حديث جابر المتقدم؛ فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على الصحابة حديثهم، ولكن قد يقال: كلامهم لم يكن خاليًا من الفوائد الدينية، فلا يحمل على المباح المجرد، وقد يحمل على عدم قضاء الوقت جميعه بالكلام، وقد يحمل على عدم استمرارية ذلك، ولا يقال بالكراهة؛ لأن

الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولكن لا شك أن في ذلك تضييعًا للفضائل.

المسألة التاسعة: هل الجلوس في حلقة العلم أو قراءة العلم يقطع الأجر المترتب للجلوس؟

الجواب: ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون اللهَ تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعةً»**(١).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٧)، وحسنه الضياء في «الأحاديث المختارة» للمقدسي برقم (٢٤١٨)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٤٢)، والألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٠٣٦)، والسيوطي في «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٥٥).

وقد فسر بعض شراح الحديث قوله: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله» أنها مجالس الذكر والعلم، وقد يراد به قوم يذكرون الله، أي: كل واحد مشغول بذكر الله، فالحديث محتمل للأمرين، ولا يراد به الذكر الجماعي، وقد نبه على ذلك ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمتأمل لأحوال السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أقوالهم وأفعالهم- كما تقدم- أنهم يجعلون هذه الأوقات للذكر والمناجاة، ولا يجعلونها مجالس للعلم.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن السلف يرون أن الانشغال بالذكر بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس أفضل من الانشغال بالعلم وتعليم الناس.

عن الأوزاعي قال: «كان السلف إذا صدع الفجر أو قبله شيئًا، كأنما على رؤوسهم الطير، مقبلين على أنفسهم، حتى لو أن حميمًا

لأحدهم غاب عنه حينًا ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريبًا من طلوع الشمس، ثم يقوم بعضهم إلى بعض فيتحلقون، فأول ما يقتضون فيه أمر معادهم وما هم صائرون إليه، ثم يتحلقون إلى الفقه والقرآن»[١]

ويأتي للمسألة ذكر في المبحث الثاني- بإذن الله -.



(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٥/ ١٨٤).

المبحث الثالث

أحكامُ صلاةِ الإشراق، وفيه واحد وثلاثون مسألة.

المَسألة العاشرة: صلاة الإشراق:

هي ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة، وتكون النسبةُ نسبةَ وقت- كما تقدم -، وسيأتي مزيد إيضاح بإذن الله.

المَسألة الحادية عشرة: هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحى أو صلاة مستقلة؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن صلاة ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحى، وليس هناك صلاة للإشراق، وبه قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو

مذهب جمع من أهل العلم، وهو مذهب أكثر المفسرين.

وأدلتهم:

١- أنه لم يرد دليل صحيح في المسألة، وكل ما ورد فهو ضعيف.

٢- روى مسلم عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: «أكنتَ تجالس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفي رواية: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا».

فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس حتى طلوع الشمس، ثم يقوم ولم ينقل أنه كان يصليها، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- أنه لم يرد في نصوص الشريعة صلاة الإشراق.

٤- أنه وردت أحاديث بأن صلاة الإشراق هي الضحى، ومنها: «مَن قَعَد في مصلاه حين يصلي الصبح حتى يسبِّحَ الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غُفرت له خطاياه، وإن كانت أكثرَ من زَبَدِ البحر»[(١)].

ففي الحديث سمى الصلاة: «صلاة الضحى»، وهو مفسِّر للأحاديث الأخرى.

٥- ما جاء عن أبي أمامة وعتبة بن عبدٍ السلمي: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم لَبِث**

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» برقم (١٢٨٧). وضعفه العراقي والعيني وابن القطان والألباني «عمدة القارئ» للعيني (٧/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٧٥)، و«ضعيف أبي داود» برقم (٢٣٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ١٧١) وقد حسَّنه المُنذريُّ في «التَّرغيب» رقم (٦٦٩)، وابن حجر في «تخريج مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٤).

في مجلسه حتى يصلي سبحةَ الضحى، فله أجرُ حِجةٍ وعمرةٍ تامةً حجتُه وعمرتُه» [(١)].

٦- عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَن صلى الفجر، ثم جلس في مصلاه يذكر اللهَ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين من الضحى، كانت له صلاتُه تعدل حجةً وعمرةً متقبَّلتين» [(٢)].

---

(١) «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» برقم (٦٥٦). قال المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ١٧٩): «بعض رُواته مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة».
وأخرجه ابن عساكر من ثلاث طرق. «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٥٢).
وقال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٠٤): «فيه الأحوص بن حكيم وثَّقه العجلي وغيره وضعَّفهُ جماعة وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضرُّ».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٥٦٠٢)، وقال الهيثمي: «وفيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٤٠). وحسَّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار»، وابنُ باز في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٧٨).

وجه الاستدلال: أنه جعل الركعتين من الضحى فتكون الصلاة هي صلاة الضحى.

٧- عن عَمْرة قالت: سمعت أم المؤمنين- يعني عائشة - تقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى الفجرَ- أو قال: الغداةَ -، فقعد في مَقعده، فلم يلْغُ بشيءٍ من أمر الدنيا، ويذكر اللهَ حتى يصليَ الضحى أربع ركعات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، لا ذنب له»[1].

٨- تضعيف الأحاديث الواردة في صلاة الإشراق؛ لكون الفضل

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٤٣٦٥)، وابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» رقم (١٤٥) وقال الهيثمي: وفيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي موضع قال: رواه أبو يعلى وأحمد بسند صحيح». «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٤١، ١٧٧٠). وقال البوصيري: سنده حسن. «إتحاف الخيرة» برقم (١٧٧١).

الوارد فيها كبيرًا؛ فهذا مما يؤكد عدم صحة حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر اللهَ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حَجةٍ وعُمرةٍ تامةٍ تامةٍ تامة»، فهذا أجر كبير مترتب على هذا العمل اليسير.

٩- عن مجاهد: «أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت إذا طلعت الشمس نامت نومةَ الضحى»[١].

وليس فيه ذكر للصلاة بعد الجلوس، وكأن الأمر غير معروف عندها، وهي زوجة رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكيف يخفى عليها ذلك؟!.

القول الثاني: أن صلاة الإشراق صلاة مستقلة، وبه قال جمع من الفقهاء.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٥٤٥١) وسنده صحيح.

وأدلتهم النصوص الصريحة الواردة في ركعتي الإشراق.

ومن أدلتهم:

١- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صلى الغداةَ في جماعة، ثم قعد يذكر اللهَ حتى تطلعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجةٍ وعمرةٍ تامةٍ تامةٍ تامة»[1].

٢- عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن

---

(١) رواه التِّرمذيُّ في السُّنن رقم (٥٨٦) وقال: «حسن غريب»، قال المباركفوري في «تُحفة الأحوذي» (٢/ ٥٠٥): «في إسناده أبو ظلال وهو مُتكلَّمٌ فيه، لُكن له شواهد».

قال عنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٨): «غريب» ثمَّ ذكر للحديث شواهد، وقد حَسَّنهُ في «تخريج مشكاة المصابيح» (١/ ٤٣٤). وحسَّنه الشوكاني والألباني وابن باز وابن عثيمين «صحيح التِّرمذيِّ » رقم (٥٨٦)، «تحفة الذاكرين» (ص ٢٥)، «فتاوى ابن باز» (٢٥/ ١٧١)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٢٩٨).

صلى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر اللهَ حتى تطلع الشمس، ثم قام فركع ركعتين، انقلب بأجر حجةٍ وعمرة»[1].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بَعث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثًا، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّةَ، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قط أسرع منه كرَّةً، ولا أعظمَ منه غنيمةً من هذا البعث، فقال: «ألَا أُخبركم بأسرعَ كرَّةً وأعظمَ غنيمةً منه؟ رجلٌ توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم تجمَّل إلى المسجد، فصلى فيه صلاة الغداة، ثم عقَّبه بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكَرَّة، وأعظم الغنيمة»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٧٤١)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» برقم (٦٧٢)، وابن حجر الهيتمي «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٩٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٥٥٩)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه

٤- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا زالت الشمس من مطلعها قِيدَ رُمحٍ أو رمحين- كقدر صلاة العصر من مغربها- صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعًا»(١).

٥- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلِّ صلاةَ الصبح، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قِيدَ رُمح؛ فإنها تطلعُ حين تطلع بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجدُ لها

لـ«صحيح ابن حبان»: «إسناده محتمل التحسين»، وحسنه الألباني «التعليقات = = الحسان على ابن حبان» للألباني برقم (٢٥٣٥)، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح، و«الترغيب والترهيب» للمنذري برقم (١٠٠٠). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٣٠٩): «وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في الدعوات».

(١) رواه النسائي في «السنن» برقم (٤٧٣)، وقال العراقي: حسنه الترمذي. وحسنه، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٤٧٩)، وحسنه الألباني «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة، فإنه حينئذٍ تُسجَرُ جنهم؛ فإذا أقبل الفيءُ فصل؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورة، حتى تصليَ العصر، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرُبُ بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»[1].

قال بعض الشراح: «وقوله: «ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة» أي: صلاة الإشراق أو الضحى.

٦- عن موسى بن طلحة، قال: «كان طلحة يثبُتُ في مصلاه حيث صلى، فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح»[2].

والمراد به الصحابي الجليل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٧٦٧).

٧- عن الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن صلى الفجر، ثم جلس حتى تطلعَ الشمس، ثم صلى ركعتين، حرَّمه اللهُ على النار أن تلفَحَه، أو تَطعَمَه»[١].

الخلاصة: بعد الدراسة والتأمل ولما تقدم يتبين ما يأتي[٢]:

١- أن القول بأن صلاة الإشراق سنة مستقلة قد قال به جمعٌ من العلماء الكبار من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء وأهل الحديث.

٢- أن القول بثبوت فضل الجلوس حتى الإشراق قال به جمعٌ من أهل الاختصاص من المحدثين المحققين كما تقدم.

٣- أنه لا إنكار في المسائل التي لها نصيب من الدليل والنظر.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٢٦٩٧).

(٢) مناقشة أدلة كل من القولين والجواب عنها تنظر في أصل الكتاب.

٤- أن الجلوس إلى الإشراق له حالات متعددة، ولذا ورد لكل حالة فضل وأجر خاص.

٥- ثبوت فضل الجلوس إلى الإشراق والصلاة بعد ذلك.

٦- أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها ؛ وذلك لما يلي:

[أ] أن الأصل في العبادات التوقيف.

[ب] أنه لو كانت صلاةً مستقلة لورد إلينا ذلك بالنقل الصحيح الصريح عن حَمَلة السنة من الصحابة ؛ لأن ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

[ج] تُحمل الأدلة العامة في الصلاة بعد الإشراق على أنها صلاة الضحى، فهي من قبيل تبيين المجمل المفسر.

[د] أن مما يؤكد أنها صلاة النهار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال ربُّكم عزوجل: يا ابن آدم، صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ من أول النهار، أكفِكَ آخرَه»[1]. وفي رواية: «لا تَعجِزْ عن أربع »[2]؛ فقد حملوه على الضحى وأن أول النهار بعد طلوع الشمس، واختاره أكثر المحدثين.

[هـ] أنه يمكن جعل أحاديث فضائل صلاة الإشراق- إذا لم يمكن تحسينها وكان الجزم بضعفها- من باب رواية أحاديث فضائل الأعمال، وخاصةً مع تعدد الروايات وطرقها، وعدم وجود ضعف شديد فيها. وجوازُ روايتها هو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٤٧٥) وقال حسن غريب.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٦٩)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٦٩)، والشوكاني «نيل الأوطار» (٣/ ٧٩)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦)، والألباني في «الجامع» (٢/ ٨٠٠).

المَسألة الثانية عشرة: خلاصةُ فضائل الأحاديث الواردة في جلسة الإشراق وصلاة الإشراق:

المتأمل في الأحاديث الواردة في الجلوس بعد الفجر، يجد أنها حالات متنوعة:

١- جلوس دون تصريح للأجر أو الذكر.

٢- جلوس بتصريح للأجر دون الذكر فقط.

٣- جلوس للذكر مع ذكر الأجر المترتب على ذلك.

٤- جلوس للذكر والصلاة، دون ذكر الفضل المترتب على ذلك.

٥- جلوس للذكر والفضل وتحديد للصلاة وهي الضحى، والفضل المترتب على ذلك.

٦- جلوس للذكر والصلاة، دون تحديد للصلاة وتصريح للفضل المترتب على ذلك.

طرق التوفيق بينها:

١- تنوع الفضائل والثواب، فكل ثواب يكون على العمل الوارد في النص.

٢- تكون من باب الأحاديث المجملة، وبينتها الأحاديث الأخرى.

المسألة الثالثة عشرة: عدد ركعات صلاة الإشراق:

ركعتان فقط عند من يرى أنها صلاة مستقلةٌ بذاتها، لظاهر النص، وإن زاد فهو من عموم النافلة.

المَسألة الرابعة عشرة: وقتها:

وقت صلاة الإشراق: بعد طلوع الشمس بِقِيدِ رمح، وقد اختلف المعاصرون في تحديد الوقت:

القول الأول: يقدر بعد طلوع الشمس بعشر دقائق إلى اثنتي عشرة دقيقة.

القول الثاني: خمس عشرة دقيقة.

القول الثالث: مدة وقت النهي من اثنتي عشر دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة؛ بناءً على أن ارتفاع الشمس أربع درجات، والدرجة تقدر أربع دقائق تقريبًا، وليس ثابتًا هذا المقدار، وهو يختلف باختلاف فصل الشتاء والصيف، ولكن أقصى حدٍّ في المملكة العربية السعودية خمس عشرة دقيقة، وكلما كان الاتجاه لجهة الشمال زاد عدد الدقائق، واختاره بعض الفلكيين.

والأقـرب: ربع ساعة؛ خروجًا من الخلاف، ولأن أصحاب التخصص قولهم مرجح، خاصة أنهم بنوا ذلك على أبحاث علمية دقيقة.

فائدة: معنى «قِيد رمح»- بكسر القاف- أي: القدر، أي: ارتفعت قدرَ رمح بالنسبة للمشاهد، وقدره بعض أهل العلم بمِتْر تقريبًا.

وقال بعضهم: «إن الرماح منها الطويل ومنها القصير، والمعروف عند أهل العلم أن الاعتبار بالمتوسط».

تنبيهات:

١- من الخطأ ما يفعله بعض الناس من أداء صلاة الإشراق حسب ما هو مكتوب في تقويم أوقـات الصلاة بقولهم: وقت الإشـراق، وهذا خطأ؛ لأن هذا الوقت وقتُ طلوع الشمس، وهو وقت النهي، والواجب على الإنسان أن يصلي بعد هذا الوقت.

٢- أن وقت زوال النهي «قيد الرمح»، يختلف من بلد لآخر من حيث المدة.

المَسألة الخامسة عشرة: هل صلاةُ الإشراق لوقتها نهاية بحيث تصلى مباشرةً، أم وقتها يمتد؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أنها تمتد قياسًا على الضحى.

القول الثاني: إن صلاها مباشرةً بعد زوال وقت الكراهة، فهي ركعتا صلاة الإشراق، وإن مضى وقت طويل فهي صلاة الضحى، وهو الأقرب والأفضل، لدلالة السياق عليه ولئلا يفوت الفضل.

المَسألة السادسة عشرة : هل يحصل التداخل بين ركعتي الإشراق وبين ركعتي الضحى؟.

تقدم أن الراجح أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، لكن على القول بأنها صلاة مستقلة، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يحصل التداخل إذا نوى ذلك.

وقد يقال بعدم التداخل؛ لأن كلًّا منهما سنةٌ مستقلة بذاتها، كسنن الرواتب لا تتداخل، والأصل عدم التداخل في العبادات كما ستأتي أقوال الفقهاء في حكم التداخل بين السنن.

المَسألة السابعة عشرة: شروط حصول الأجر المُتَرتب على الجلوس بعد الفجر:

نقل ملا القاري الحنفي عن ابن حجر العسقلاني: «أن المثوبة تكون بالحالة المركَّبة من تلك الأوصاف كلها».

وقال الشوكاني: «وهذا الأجر المذكور يحصل بمجموع ما اشتمل عليه الحديث؛ من صلاة الفجر في جماعة، ثم القعود للذِّكر حتى تطلع الشمس، ثم صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس».

وبناءً عليه يتحصَّلُ مما تقدم: أن شروط نيل الأجر المترتب لمن جلس بعد صلاة الفجر هي على النحو التالي:

الشرط الأول: صلاة الفجر في جماعة سواء في مسجد أو مصلى أو غيره، لظاهر الحديث، وأما إذا لم يصلها في جماعة فينتفي الأجر المترتب.

المَسألة الثامنة عشرة: هل من صلى في بيته كالرجل المَعذور والمَرأة، ومن تُغلق المَساجد في بلده بعد الصلاة، هل ينال الفضل الوارد؟.

نعم، يرجى لهم نيلُ الأجر الوارد، واختاره بعض أهل العلم .

الشرط الثاني: الجلوس حتى طلوع الشمس.

المَسألة التاسعة عشرة: من خرج قبل ذلك هل ينال الفضل؟.

له حالتان:

[أ] أن يخرج لغير عذر دون الرجوع، فقد فاته الفضل.

[ب] أن يخرج لعذر، ولا يطول الفصل- كوضوء وغيره -، ثم يرجع للمسجد، فلا يفوته الفضل، لعموم حديث: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كُتب له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا»[(١)].

وورد عن نافع عن ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه كان يجلس في مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى يرتفع الضحى، ولا يصلي، ثم ينطلق إِلى السوق فيقضي حوائجه، ثم يجيء إِلى أهله فيبدأُ بالمسجد فيصلي ركعتين، ثم يدخل بيته»[(٢)].

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦)

(٢) «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٩).

المَسألة العشرون: هل يُشتَرط صلاة الفجر في أول وقتها؟.

ظاهر النصوص المتقدمة عدم اشتراط ذلك، فمتى صلى الإنسان صلاة الفجر في وقتها، وانتظر حتى زوال وقت النهي بعد طلوع الشمس، انطبق عليه وصف الحديث، ولو كان بين صلاته وطلوع الشمس وقت يسير؛ فإن ذلك غير مؤثر.

المَسألة الحادية والعشرون: صاحب الحدث الدائم - كريح دائم أو سلس بول أو امرأة مستحاضة - ، هل يكتفي بوضوء صلاة الفجر، أو يتوضأ من جديد؟.

هذه المسألة مبنية على مسألة: حكم صاحب الحدث الدائم، هل ينتقض وضوؤه بخروج الوقت فيتوضأ عند دخول وقت كل صلاة فريضة، أو يكتفي بوضوء واحد ما لم ينتقض وضوؤه بحدث غير

الحدث الدائم؟.

هذه المسألة فيها خلاف مشهور بيانه فيما يلي:

القول الأول: وجوب الوضوء لوقت الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ، فيصلي الفرض والنوافل وإن خرج الناقض المستمر لا يضر ثم إذا دخل وقت الصلاة الأخرى توضأ ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، وهو قول ربيعة وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر.

القول الثالث: وهو لبعض المالكية، والتفصيل- عندهم- كالتالي:

أولاً: إن كان الحدث بصفةٍ مستمرة- وعبَّر بعض المالكية بقولهم: «لا ينقطع أي لا يكاد ينقطع، لا أنه يسيل أبدًا لا ينقطع،

وهذا جائز أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه» -، فهذا لا يجب ولا يستحب؛ لأنه لا فائدة من الوضوء، ولأنه مرض.

ثانيًا: إن كان كثيرًا، فهذا يستحب ولا يجب.

والأقرب: الأخذ بالقول الأول فهو أحوط خاصة أوقات السعة، وعند أوقات الزحام كما يحدث في الحج ورمضان في المسجد الحرام فيشق على الإنسان أن يتوضأ لكل صلاة فحينئذ يسقط عنه الوضوء لكل صلاة ما لم يخرج ناقض آخر ، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه البخاري معلقًا، فقد ضعفه جمع من المحدثين[1].

(١) ضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن القطان وابن عبدالبر وابن رجب والشوكاني ومسلم والنووي. «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢)، «المحرر» لابن عبدالهادي (١/ ١١٧)، «سنن أبي داود» برقم (٣٠٠)، «علل الدارقطني» (١٤/ ١٤١)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦). «فتح الباري» =

الشرط الثالث: البقاء في مصلاه.

المسألة الثانية والعشرون: هل إذا قام من الموضع الذي صلى فيه، بحيث لو انتقل إلى مكان آخر من المسجد، يُحصِّلُ الأجر أم لا؟.

محلُّ خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يتحرك من مصلَّاه الذي صلى فيه، لظاهر الحديث «ثم جلس يذكرُ الله».

ونوقش: بأنه خرج مخرج الغالب، فيكون لا مفهوم له.

القول الثاني: المراد: مطلق الجلوس في المسجد.

= لابن رجب (٢/ ٧٣)، «السيل الجرار» (١/ ٩٤)، «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٣). «التمهيد» (١٦/ ٩٩).

وقد ورد عن يونس بن عبيد قال: «قلت للحسن- أو قيل له -: أرأيت قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه»؟ قال: قلت: مقعدُه الذي يصلي فيه؟ قال: بل المسجد كله»[1]. واختاره جمع من أهل العلم من المحدثين والفقهاء.

المسألة الثالثة والعشرون: هل الطواف يقطع الفضل الوارد في الحديث؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

وهذه المسألة تنبني على مسألة حكم اشتراط البقاء في المكان، وقد تقدمت، **والأقرب**: أن الطواف لا يَقطع الفضل الوارد؛ لأنه كما تقدم لا يشترط البقاء في بقعة مصلاه؛ ولأن الطواف داخل

(١) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح «إتحاف الخيرة»(١٠١٤).

المسجد، ولأنه لم يُخل بما جاء في الحديث؛ بل جاء بالأفعال المذكورة.

المسألة الرابعة والعشرون: من أدركته صلاة الفجر في ساحة الحرم المكّي أو المَدَني، وأراد الجلوس حتى الإشراق والصلاة؛ هل دخوله للمسجد الحرام يقطع الفضل؟.

هذه المسألة تخرَّج على مسألة: رحبة المسجد هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

والأقرب: لها حالتان:

الأولى: إن كانت هذه الساحة من المسجد ومحاطة بسور المسجد فهي من المسجد؛ فالانتقال في حدودها وإلى المسجد والعكس كذلك لا يقطع الفضل.

الثانية: إن كانت خارج المسجد ومفصولةً عنه، وإن كانت محاطة بسور خارجي، فلا يتنقل إلى خارجها، أو إلى المسجد لأنها لا تُعتبر من المسجد.

وقد يقال: لو تعذر الجلوس في الساحات حينما لا تكون من المسجد، واحتاج للانتقال إلى داخل المسجد، فيرجى له نيل الفضل؛ لأن انتقاله للحاجة.

وقد يقال: لو انتقل من الساحات إلى داخل المسجد لم ينقطع الجلوس، لقرب المكان، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يكون ذاكرًا لله.

المَسألة الخامسة والعشرون: هل ينقطع الأجر إذا انشغل بغير ذكر اللَّه؟.

له حالات:

[أ] أن ينشغل بكلام مباح كل الوقت، وهذا منافٍ للحديث، وقد تقدم في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «فقَعد في مَقعده، فلم يلغُ بشيءٍ من أمر الدنيا»، ولذا حري بالمسلم ألَّا يضيِّع هذا الفضل بالكلام الذي لا ينفعه، وأن يحرص على اغتنامه، والمحرومُ من حُرم هذا الفضلَ العظيم.

فإن قال قائل: جاء في حديث جابر المتقدم: أن الصحابة كانوا يتحدثون بعد الفجر، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يبتسم.

فيجاب عنه: بما تقدم سابقًا، ويجاب أيضًا: أنه لا يلزم أن يكون ذلك بصفة دائمة يوميًّا، فقد يتحدثون أحيانًا في بعض الأيام، وأن

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن منه التحدث، وإنما مجرد التبسم، وربما كان منه ذلك تطييبًا للخاطر، وإدخال السرور عليهم، وغير ذلك من الاحتمالات القريب ورودها وليست بعيدة، وقد تقدم ما كان عليه حال السلف الصالح.

[ب] أن ينشغل بكلام مباح أكثر الوقت، والقاعدة: «الأكثر يأخذ حكم الكل»، وهذا منافٍ للحديث، لكن ينال الفضل الوارد في الجلوس كما تقدم.

[ج] أن يكون أكثر حاله ذاكرًا لله، وهذا مطابق للحديث؛ لأن الحكم للغالب.

[د] أن يكون نائمًا، فينظر: إن كان أكثر حاله نائمًا فهذا منافٍ للحديث، وإن كان ينعس قليلًا فذلك معفوٌّ عنه، واليسير معفو عنه في الشريعة غالبًا.

المَسألة السادسة والعشرون: هل الانشغال بأعمال المَسجد من كنس وصيانة ونحوها يقطع الأجر؟

الأقرب: إن كان يقوم بذلك وهو ذاكر لله عَزَّوَجَلَّ في غالب حاله، فإنه يرجى له ذلك - إن شاء الله -، ولا يؤثر تنقله داخل المسجد على الصحيح- كما تقدم -.

المُسألة السابعة والعشرون: أيهما أفضل: الذكر المُطلَق، أم قراءة القرآن في هذا الوقت؟

له حالات:

الأولى: الذكر المقيد بوقت أفضل من الذكر المطلق وقراءة القرآن، فبعد صلاة الفجر أذكارُ أعقاب الصلوات وأذكار الصباح أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها سنة الوقت.

الثانية: بعد الانتهاء من الذكر المقيد بوقت، فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن الذكر المطلق أولى من قراءة القرآن، لما في الذكر في هذا الوقت من أثر عظيم على النفس.

وسئل ابن المسيب: «أيهما أفضل في الوقت المذكور: القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن؛ إلَّا أنَّ هديَ السلف الذكر»[(١)].

وقال الأوزاعي - لما سئل: أيهما أفضل؟ -، فقال: «إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هديُ من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب». قال الطبري: «والذي قال الأوزاعي أقرب إلى الصواب»[(٢)].

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٩٥).

ويناقش: بأن هذا محل نظر؛ لأن القرآن من أفضل الذكر.

القول الثاني: يقرأ القرآن؛ لأن القرآن من الذكر- وهو أفضله -، وبه يحصل له الأجر، والأدلة كثيرة في فضل قراءة القرآن.

وورد في السير: «أن ابن أبي ليلى كان إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس».

القول الثالث: يفعل الأمرين، واختاره الغزالي، وقال: «إشغال الوقت بالذكر والقرآن».

والراجح: أن يقال: إن ذلك يرجع لما هو الأنفع والأصلح للقلب؛ سواء من الذكر العام أو قراءة القرآن؛ لأن من الحِكم والغايات في العبادة صلاح القلب.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك أيضًا قد يعرض للعبد حاجة ضرورية، إذا اشتغل عن سؤالها أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا

أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى، وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالًا، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء- والحالة هذه- أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا، وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطى كل ذي حق حقه».

المسألة الثامنة والعشرون: هل تدريس العلم وحضور مجالسه وقراءة كتب العلم وإفتاء الناس يقطع الأجر أم لا؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن ذلك لا يفوتُ به الفضل؛ لأن العلم من الذكر؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، واختاره بعض أهل العلم.

القول الثاني: أنه يفوتُ به الفضل؛ لأنه لا يوافق الحديث، خاصةً

إذا كان جلُّ الوقت في ذلك.

وقال ابن وهب: «كان مالك لا يفتي ولا يتكلم حتى تطلع الشمس».

وإذا قيل بأن حضور مجلس العلم وما في حكمه يقطع الأجر، فلا شك أن العلم- سواء كان تعلمًا أو تعليمًا- أفضل من نوافل العبادة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم لا يعدله شيء إذا صلحت النية».

وهو أفضل النوافل بعد الفرائض، وللقاعدة الفقهية: «أن الفعل المتعدي نفعه، أفضل من النفع القاصر»، ولا شك أن طلب العلم وتعليمه نفعه متعدٍ، والصلاةُ والذكر والصيام نفعها قاصر، والآثار عن الصحابة والتابعين في هذا كثيرة. والأولى بطالب العلم أن ينظم وقته؛ بحيث يجعل لكل وقت ما يناسبه، وأما ترك فضائل

العبادة والانشغال بالعلم على وجه الإطلاق فهذا محل نظر؛ ويكون عند المزاحمة والتعارض التي لابد من تقديم أحدها على الآخر.

ولْنَعلم أن النوافل هي زاد طريق التعلم، والقيام بأعباء نشر العلم والدعوة إلى الله، والعبادة هي ثمرة العلم، وبها صلاح القلوب وتزكيتها وثباتها على الحق وبعدها عن الهوى والضلال.

قال الذهبي: «فإن رأيته مُجِدًّا في طلب العلم، ولا حظ له في القربات والطاعات، فهذا كسلان مهين، وليس هو بصادق في حسن نيته».

ولكن حين المزاحمة يكون نشر العلم وتعليم الناس أولى وأفضل، وينال الفضل الوارد في الجلوس فقط، كما تقدم في المبحث الأول في فضل الجلوس إلى الإشراق.

الشرط الخامس: أن يجلس في مصلاه حتى طلوع الشمس، لظاهر الأحاديث المتقدمة، ولفعل السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقد تقدمت الأحاديث والآثار في ذلك، وورد عن مدرك ابن عوف قال: «مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس»(١)

الشرط السادس: أن يصلي ركعتين في المسجد بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت النهي.

المَسألة التاسعة والعشرون: هل الصلاة خارج المَسجد تقطع الأجر؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يقطع الأجر؛ لأنه لابد من إيقاع الصلاة في المسجد، وهذا ظاهر سياق الأحاديث المتقدمة، بحيث إن الأمر كله

(١) «مصنف بن أبي شيبة» برقم (٢٦٣٨٣).

مرتبط بالمسجد، وهذا ظاهر كلام الفقهاء، وهو الأحوط.

القول الثاني: لو خرج وصلاها في غير المسجد، فلا يقطع ذلك الأجر.

والراجحُ: هو الأول لما تقدم، والثاني فيه بعد ، لظاهر النص، ولـو قيل بالتوسع في ذلك لما بقي العمل بظاهر الحديث، ولما انتظم الأمر في جميع مسائله.

المَسألة الثلاثون: هل تُشتـرط الطهارة في الجلوس؟.

لا تشترط، لظاهر النص، ولعدم موجبه، ولأن المراد بالذكر في الحديث عموم الذكر، وذلك لا يشترط له الطهارة الصغرى.

فإن قيل: كيف يؤدي الصلاة؟ فيقال: إذا أراد الصلاة يتوضأ كما تقدم.

المسألة الحادية والثلاثون: إذا قيل بأن الطواف لا يقطع الفضل، فهل يقدم ركعتي الطواف أم ركعتي الإشراق حينما ينتهي من الطواف وقت صلاة الإشراق؟

الأقرب: تقديم ركعتي الإشراق؛ لأن هذا وقتها إعمالًا للنص؛ ولأن ركعتي الطواف وقتهما موسع، والأمر فيه سعة.

المسألة الثانية والثلاثون: هل يجزئ التداخل بين صلاة الإشراق وركعتي الطواف؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يحصل التداخل إذا قيل بأنها سنة مستقلة؛ لأن السنن المقصودة لذاتها، لا يحصل بينها التداخل، تخريجًا على مسألة التداخل بين ركعتي الطواف والسنن الرواتب، وهو مذهب

جمهور الفقهاء ؛ لأن الأصل في العبادات عدم التداخل، والشريعة تتشوف إلى الإكثار من العبادة.

ورد عن معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قال: فسألته: أخبِرْني عن عمل أعمله يدخلني الله به الجنة- أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله- فقال: سألت عن ذلك رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقال: «عليك بكثرةِ السجود لله، فإنك لا تسجد للهِ سجدةً إلا رفعك اللهُ بها درجةً، وحَطَّ عنك بها خطيئةً»(١).

القول الثاني: التداخل بين سنة الطواف وسنة الإشراق؛ تخريجًا على مسألة التداخل بين سنة الطواف والسنة الراتبة، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

(١) «رواه مسلم» برقم (٢٢٥).

المسألة الثالثة والثلاثون: إذا فاتته سنة الفجر، فبأيهما يبدأ، بسنة الإشراق أم سنة الفجر إذا أراد أن يأخذ بالقول بأن قضاء سنة الفجر بعد خروج وقت النهي وهو مذهب جمهور الفقهاء ، أو لا يريد أن يقطع ذكره؟

الأقرب: أنه يقدم سُنة الإشراق؛ لأن هذا وقتها، وخاصةً من يرى أن وقتها مباشرة عند وقت زوال الكراهة، ووقت قضاء سنة الفجر موسع - كما سيأتي -، والقاعدة: «تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم سنة الوقت على غيرها، وتقديم فضيلة الوقت على غيرها».

وحتى على القول بأن صلاة الإشراق هي الضحى فيقال: إن الضحى لها حالتان أو وقتان، وكلٌّ منهما له خصائصه.

وهل يقال بتقديم سنة الفجر مراعاةً للترتيب بين السنن؟.

الأقرب: إن كانت ليست من جنس واحد- كسنة الفجر

والضحى -، فلا يقال بالترتيب، وإن كانت من جنس واحد- كالسنن الرواتب -، فالأمر محتمل، والله أعلم.

المَسألة الرابعة والثلاثون: هل يحصل التداخل بين سنة الفجر وركعتي الضحى؟

لا يحصل التداخل بينها، لأن كلًّا منهما سنة مقصودة بذاتها، فلا يحصل التداخل بين السنن الراتبة، أو بين الوتر وسنة العشاء، ولأن الأصل عدم التداخل.

المَسألة الخامسة والثلاثون: أيهما أفضل: طول قيام الليل، أم الجلوس إلى الإشراق؟.

وتوضيحه أن بعض الناس يسأل- وخاصة في العشر الأواخر من رمضان -: هل الأفضل استغلال الوقت حتى طلوع الفجر في العبادة

أو أكثره، أم الأفضل أخذ قسط من الراحة لكي يجلس بعد الفجر إلى صلاة الإشراق؟.

له حالات:

أولاً: الجمع بينهما أفضل.

ثانيًا: إحياء العشر الأخيرة من رمضان أفضل من الجلوس إلى الإشراق وصلاته؛ لأن فيها ليلةَ القدر، وهي خير من ألف شهر، ويغفر لمن قامها.

ثالثًا: حين المزاحمة في سائر أيام السنة- عدا العشر الأخيرة من رمضان- نأتي لمسألة المفاضلة بين العبادات، وننظر لفضيلة الوقت والعبادة:

١- وقت السحر يبدأ من ثلث الليل الآخر حتى طلوع الفجر وخصائصه:

- أنه وقت النزول الإلهي، ووقتُ الدعاء فيه مستجاب، ووقت استغفار، وفيه أفضل صلاة الليل، وعليه يكون وقت السحر أفضل من بعد صلاة الفجر.

٢- النظر إلى أن الجلوس إلى الإشراق سنة، والأجر المترتب على الانتظار والصلاة نهاية الوقت.

٣- الأفضلية من حيث العمل: حين التأمل للنصوص الواردة في قيام الليل، نجد أن قيام الليل أفضل بتعدد الفضائل والأعمال فيه، وكلما تعددت الأعمال والفضائل في عمل كان أفضل من غيره، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل النوم قبل الفجر لتعينه هذه النومة على الجلوس للذكر بعد صلاة الفجر، والمسألة تحتاج مزيد تأمل، ولينظر الإنسان إلى ما هو الأصلح لقلبه والأنفع له.

المسألة السادسة والثلاثون: أيهما أفضل يوم الجمعة: الجلوس إلى الإشراق، أو الذهاب إلى البيت للاستعداد للجمعة بالغسل والتبكير لصلاة الجمعة؟:

لها حالتان:

الأولى: الإمام، وهو لا يحصل التعارضُ في حقه؛ لأنه لا يستحب للإمام التبكير، وإنما الحضور عند وقت الخطبة؛ لأن هذا فعلُ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا خرج الإمام طويت الصحف»[1].

وظاهر السنة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس إلى الإشراق كل يوم حتى يوم الجمعة؛ لأن «كان» تدل على الاستمرار كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، والأقرب تدل على الغالب ما لم يدل

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٨٨١).

دليل على خلافه.

الثانية: لغير الإمام: هذه المسألة مبنيةٌ على بداية الساعة الأولى يوم الجمعة، وفي بداية وقتها أقوال:

القول الأول: من بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثاني: من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن حجر العسقلاني.

القول الثالث: من بعد الزوال، وهو مذهب الإمام مالك.

والأقرب: الثاني من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب جمع من أهل العلم ، وكان السلف يحرصون على التبكير أول النهار، وإن من الخسارة والتقصير في السنن وجوانب التعبد ما يشاهد من كثير من الناس الذين لا يقدمون للجمعة إلا في وقت متأخر قرب الخطبة،

وربما قرب الصلاة أو أثناءها، والله المستعان، وقد فاتهم خير كثير من نافلة الصلاة وقراءة القرآن والذكر، وقد فاتهم عظيم الأجر في هذا اليوم الذي هو من خير أيام الله، فاللَّهم لا تجعلنا من المحرومين.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَةً، ومَن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذكر»[1].

وعليه وعلى القول الأول يحصل التعارض، وتأتي مسألة المفاضلة، وعلى القول الثاني والثالث لا يحصل التعارض إلَّا في ما

(١) رواه البخاري برقم (٨٨١)، رواه مسلم برقم (٨٥٠).

يسأل عنه بعض الناس بقوله: أيها أفضل: الجلوس للإشراق، ثم أخذ قسط من الراحة، ثم الذهاب للجمعة؟ أم عدم الجلوس للإشراق، وأخذ قسط من الراحة بعد الفجر، ثم الذهاب للجمعة؟ وعليه فقد يقال الأفضل في حق من يريد الذهاب للجمعة بعد طلوع الشمس والمجيء في الساعة الأولى، أن يترك سنة الجلوس إلى الإشراق، حتى لا يفوته المجيء في أول ساعة بعد طلوع الشمس، وأما من كان لا يريد التبكير في أول ساعة، فالأفضل في حقه أن يجلس إلى الإشراق، ثم يذهب للاستعداد للجمعة، فيأتي في الساعة الثانية أو الثالثة أو ما بعدها.

وظاهر من رُوي عنهم الجلوس إلى الإشراق من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح، كانوا يجلسون إلى الإشراق كل يوم- سواء في يوم الجمعة وغيرها.

وقد يقال: ينظر الإنسان الأصلح لقلبه حين تعارض الفضائل؛ لأن من حِكم التشريع ومقاصده صلاح القلوب وتهذيب النفوس.

المسألة السابعة والثلاثون: أيهما أفضل: الجلوس حتى الإشراق لنيل الفضل المُتَرتب على ذلك؟ أم اتباع الجنازة؟.

له حالتان:

الأولى: إن كان الاتباع والدفن واجبًا عينيًّا- بحيث لا يوجد غير شخص -، فيكون الواجب مقدمًا على السنة.

الثانية: إن كان الاتباع والدفن يوجد من يقوم به، فيكون من فروض الكفايات، وهو سنة، وهو مذهب الجمهور.

فعلى القول بثبوت الفضل- أجر حجة وعمرة -، فهذا أفضل من أجر القيراط، والقيراط كقدر جبل أُحُدٍ أو أعظم من أُحُد.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَن تبع الجنازةَ فله قيراط»[1].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كل واحد منهما- أي القيراطان- أعظم من أحد»[2]، والله أعلم.

تتمة: قد يكون اتباع الجنازة وشهودها أفضل من الجلوس للإشراق- مراعاةً للمصالح ودرء المفاسد- ؛ فتكون أفضل باعتبارات أخرى؛ كجنازة الوالدين والزوجة والإخوة والأولاد ونحوهم، وتكون من الصلة والبر.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٢٣).

(٢) رواه النسائي برقم (١٩٩٧).

المَسألة الثامنة والثلاثون: هل تقضى صلاة الإشراق عند القائل بأنها سنة مستقلة؟.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: القضاء، وعليه فصلاة الإشراق ركعتان يُحرِم بهما بنيةِ سنة إشراق الشمس، ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت، وهو مذهب بعض الشافعية؛ لأنها ذات وقت، ولعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليَها إذا ذكرها» رواه مسلم.

القول الثاني: عدم القضاء؛ لأنها تفوت بمضي وقت شروق الشمس؛ لأنها سنة فات محلها، والأصل عدم القضاء إلا ما ورد به الدليل، والأقرب: عدم القضاء إذا لم يأت بشروطها المتقدمة.

المسألة التاسعة والثلاثون: هل تُقضى صلاة الضحى عند القائل بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى؟

فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: القضاء،- ولو بعد الزوال -. وإن قضاها بعد صلاة الظهر صح. وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثاني: لا تقضى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والأقرب: القول بقضاء السنن؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[1]»، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ عام يشمل كل صلاة فريضة أو نافلة، راتبة أو غير راتبة، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء سنة الفجر[2]،

---

(١) مسلم برقم (٣١٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣١١).

وسنة الظهر[1].

وهل تقضى مطلقًا؟

الأقرب: لها حالتان:

الأولى: إن تركها لعذر فالأقرب القضاء لعموم الحديث السابق.

الثانية: إن تركها لغير عذر فهل يقاس ذلك على مسألة: قضاء ترك الفريضة من غير عذر؟ المسألة محتملة، والنصوص تحتملها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩)، عن عبدالرَّحمٰن بن أبي ليلى قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته أربعٌ قبل الظهر، صلاها بعدها».

المَسألة الأربعون: كيف الجمع بين القول بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، وقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الأوابين حينَ ترمض الفصال»؟ أو أي الأمرين أفضل: صلاة الضحى في بداية النهار أو حين اشتداد الشمس؟

يقول ابن الجوزي: «عند شدة ارتفاع الشمس يكون أفضل وقتها».

طرق الجمع بين حديث: «كُتب له أجرُ حَجةٍ وعمرةٍ تامة...» والحديث السابق، وهي كالتالي:

- أن يقال: ليس في أحد الحديثين ما يدل على أن العمل بأحدهما أفضل من الآخر.

- أنه يمكن الجمع بين الأمرين والعملين، خاصةً أن الضحى وقتها ممتد إلى قبيل الزوال- أذان الظهر -، وأنه لا يلزم إذا صلاها

في أول الوقت ألَّا يصليها في آخر الوقت لمشروعية كونها أكثر من ركعتين؛ كشخص يقسم صلاته في الليل أول الليل وآخره.

- أن كل حديث يحمل على صورة معينة، فمن جلس بعد صلاة الفجر حتى الإشراق، تكون صلاة الضحى في حقه أفضل، ومن لم يجلس فيكون تأخير صلاة الضحى حتى وقت اشتداد الشمس أفضل. وهذا الجمع له نظائر في قول بعض أهل العلم.

- أنه يمكن التفضيل بإعمال قواعد المفاضلة بين الأعمال الصالحة، ومنها:

[أ] قاعدة «الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه، كان أكثر الثواب على أكثرهما».

وقال القَرافي: «كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبًا»، « وما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا».

ولا شك أن الجلوس بعد الفجر والصلاة بعدها القربات فيه أكثر من صلاة الضحى منفردةً في منتصف النهار.

[ب] أن ذلك يندرج تحت قاعدة: «ما يعود إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها».

[ج] أن ذلك يندرج تحت قاعدة: «ما يعود إلى القلب بالصلاح كان أفضل، والأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب»، «وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح»، وقاعدة: «يختلف الفضل باختلاف الأشخاص».





الخَاتِمة

أخيـرًا

لتعـودَ أمتُّنـــا لمــجدٍ شامخٍ ... عشــنــا به دهرًا بغيرِ لـحــاقِ

ثم انثنينـا وانشغلنـا غـفـلـةً ... عن ركبِ قومٍ سارعوا بسباقِ

يـا إخـوتي هيـا لنُحيـي سنةً ... لنفكَّ أَسرَ القلبِ من إيثـاقِ

وتحـلّـقَ الـروحُ الزكيةُ عاليًا ... بجنـاحها في عـالـمِ الإشراقِ

ونعـمرَ الوقتَ النفيسَ بذكرنا ... في خـلــوةٍ بـــاللهِ لا بِــــرِفاقِ

هــذي حياةُ القلبِ ذاكَ غذاؤهُ ... ونجـــاتُه مـــن جمرةِ الإحراقِ



اللَّهم صلاحًا لنفوسنا، وطهارةً وتزكيةً لقلوبنا، وهيئ لنا من أمرنا رشدًا، ونصرًا لدينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك المؤمنين، وعبادك المستضعفين والمهمومين.

رباهُ جئتُكَ لا لغيركَ طـالــبـًا   ولغير بابكَ ما أنختُ جَوَادي

وإلى لقاء آخر على طريق العلم والهدى، يسره الله بمنه وكرمه.

إنَّا عــلــى البِعادِ والتفرُّقِ   لنلتقي بالذكرِ إن لم نلتقِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف

مكة البلد الحرام

١/ ٤/ ١٤٣٩هـ

Famary1@gmail. com

المحتوى

النتاج العلمي للمؤلف

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلىٰ مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر.
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.

- زاد جلسة الإشراق.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل فما الخلل؟.
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلىٰ الله.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الإحداد.
- الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- التواضع العلمي.